



قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

رقم (131) لسنة 2012 م

بشأن حظر الصيد بالجرف في بعض الأوقات

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة (1989 م) بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (159) لسنة 2007 م بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (51) لسنة 2004 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة .
- وعلى القرار رقم (101) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد / رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية رقم 260 المؤرخ في 2012/5/17 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

يحظر الصيد بالجرف في المياه الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا في موسم تكاثر الأسماك وذلك في الفترة الممتدة من أول شهر يونيو وحتى نهاية شهر يوليو من كل عام .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

المهندس/ سليمان عبد الحميد بو خروبه

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في / طرابلس
الموافق: 5 / 23 / 2012 ميلادي

التبعية/